#### الأربعاء 20 شعبان عام 1438 هـ

الموافق 17 مايو سنة 2017 م



#### السننة الرابعة والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الحريب الأرسي المائية

# اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للمكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1090,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2180,00 د.چ	النَّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

#### فهرس

## مراسيم تنظيمية

يتصمن بقل اعتماد في	المواقيق 13 مايو سبنه 2017، ب	ي 18 شعبان عام 1438	,رفـم /1 – 100 مؤرح ف سيير وزارة التجارة	مرسوم بنفیدي میزانیة ت
دد شروط إنشاء وكالات	ـوافـق 15 مايو سنـة 2017، يحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	, 18 شعبان عام 1438 الم لها	رقم 17 – 161 مؤرخ في لأسفار وكيفيات استغلا	مرسوم تنفيذ <i>ي</i> السياحة وا
يحدد القانون الأساسي	اللوافق 15 مايو سنة 2017،	ىي 18 شـعبـان عـام 1438 	ي رقم 17 – 162 مـؤرخ ف للثانوية	مرسوم تنفيذ; النموذجي
القانون الأساسي للمركز	افق 15 مايو سنة 2017، يحدد	18 شعبان عام 1438 المو عن بعد	رقم 17 - 163 مؤرخ في كوين والتعليم المهنيين	مرسوم تنفيذي , الوطني للت
	ردية	مراسيم ف		
ـهام مكلفة بالدراسات	ل سنة 2017، يتضمّن إنهاء م	م 1438 الموافق 30 أبريا	مؤرِّخ في 3 شـعبــان عـا برئاسة الجمهورية	مرسـوم رئاسيّ والتلخيص
ء مهام رئيسة دراسات	و سنة 2017، يتضـمّن إنها	عام 1438 الموافق 2 ماي		مرسوم رئاسي
مديري در اسـات بمصـالح	سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام			مرسوم رئاسيّ م
هام نائبي مدير بوزارة 	ى سنة 2017، يتضمّن إنهاء مر	م 1438 الموافق 30 أبريل 		مـرسـوم رئـاسـيّ ،
هام قنصل للجمهوريا	ى سنة 2017، يتضمنّ إنهاء مـ دمية الموريتانية)	م 1438 الموافق 30 أبريل واديبو (الجمهورية الإسا		مرسوم رئاسيّ
ائب مدير بالمديرية العامة	نة 2017، يتضمّن إنهاء مهام نا			مرسوم رئاسيّ م
رئيس ديوان والي ولاية	سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام	1438 الموافق 30 أبريل،	ـؤرّخ في 3 شـعبـان عـام ب	مرسوم رئاسيّ ه سوق أهراس
فتش بالمفتشية العامة في 	نة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مذ	143 الموافق 30 أبريل ســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ؤرّخ في 3 شعبان عام 8	
نهاء مهام رئيسي دائرتين	: أبريل سنة 2017، يتضمّنان إن	بان عام 1438 الموافق 30 	ىيان مؤرّخان فىي 3 شع	
	نة 2017، يتضمّن إنهاء مهام ك		ؤرّخ ف <i>ي</i> 3 شعبان عام 8	۔ مرسوم رئاسيّ م
	نة 2017، يتضمّن إنهاء مهام كت			•
م رئیس دراسات بوزارة 	سنة 2017، يتضمّن إنهاء مها		ـ ـؤرّخ في 3 شـعبـان عـام لمناجم	••
ئيس ديوان وزير الطاقة	ىنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام ر	1438 الموافق 30 أبريل س	'	مرسوم رئاسيّ م
م مدير الشؤون الدينية	سنة 2017، يتضمّن إنهاء مها	1438 الموافق 30 أبريل		مرسوم رئاسي ّ
هام نائبي مدير بوزارة	ى سنة 2017، يتضمّن إنهاء مر		۔ مؤرّخ في 3 شعبان عا•	
يرين للتجارة في ولايتين	نة 2017، يتضمّنان إنهاء مهام مد	م 1438 الموافق 30 أبريل س		• .

### فمرس (تابع)

20	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن والعمران والمدينة
20	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية سيدي بلعباس
20	مرســوم رئاســيّ مــؤرّخ في 3 شـعبـان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير النقل – سابقا
20	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة الطارف
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة باتنة – سابقا
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مديرة للدراسات بوزارة الثقافة
20	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايات
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1438 الموافق 2 مايو سنة 2017، يتضمّن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية
21	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّنان تعيين مكلفين بمهمة بمصالح الوزير الأول
21	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن التعيين بالوكالة الفضائية الجزائرية
21	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون
21	الخارجية
21	
	الخارجيةمرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن تعيين مدير دراسات بالمديرية العامة للحماية المدنيةمرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن تعيين رؤساء دواوين الولاة المنتدبين
21	الخارجية مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن تعيين مدير دراسات بالمديرية العامة للحماية المدنية
21	الخارجية
21 21 21	الخارجية
21 21 21 22	الخارجية مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن تعيين مدير دراسات بالمديرية العامة للحماية المدنية مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن تعيين رؤساء دواوين الولاة المنتدبين للموائر الإدارية في ولاية الجزائر
21 21 21 22 22	الخارجية
21 21 21 22 22 22	الخارجية
21 21 21 22 22 22	الخارجية
21 21 21 22 22 22 22 22	الخارجية

### فہرس (تابع)

23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن تعيين مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية عنابة
23	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن تعيين رئيس ديوان وزير الأشغال العمومية والنقل
23	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن تعيين أمناء عامين لجامعات
23	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن تعيين نواب مديرين بجامعات
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن تعيين مديرة للدراسات بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
24	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافـق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّـن تعيين نائب مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضابا المرأة
24	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايات
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمــّن تعيين مديــر الشباب والرياضة في ولاية عين الدفلى
	قرارات، مقرّرات، آراء
	مصالح الوزير الأول
	مصابع الوريج الأول
	قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 16 يناير سنة 2017، يعدل ويتمم القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 14
25	ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 أبريل سنة 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات
	وزارة الأشغال العمو مية والنقل
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
31	لوزارة الأشغال العمومية والنقل
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يتمم القرار الوزاري المشترك
	المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين
31	وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المدارس العليا
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
	وراره الصحه والسحال وإصلاع المستعديات
	قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 5 يناير سنة 2017، يحدّد إطار تنظيم المسابقة على أساس الاختبارات
33	للترقية في رتبة ممارس متخصص رئيسي المنتمية لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية
	وزارة الاتصال
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 12 يناير سنة 2017، يحدد كيفيات تنظيم اللجنة
	المكلفة بالجرد الكمي والنوعي والتقديري للأملاك المحولة و/ أو المخصصة للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي
34	والتلفزي في الجزائر، وسيرها

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 17 – 160 مؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايوسنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 -36 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

#### يرسم مايأتي:

الملاقة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قصدره مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة – الفرع الأول وفي الباب رقم 35 –01 "الإدارة المركزية – صيانة المباني".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الباب رقم 34 –20 "الإدارة المركزية – الأدوات والأثاث".

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هنذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 17 – 161 مؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017، يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-00 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 -48 المورخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة والأسفار واستغلالها، المعدل والمتمم،

#### يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 99-06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها.

الملدة 2: يخضع إنشاء وكالة السياحة والأسفار واستغلالها إلى الحصول المسبق على رخصة استغلال يسلّمها الوزير المكلف بالسياحة، بعد رأي اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار.

الملدة 3: يخضع الحصول على رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار إلى الشروط الآتية:

1 - بلوغ سن إحدى وعشرين (21) سنة، على الأقل،

2 - إثبات كفاءة مهنية لها علاقة بالنشاط السياحي، يؤكدها، على الأقل، ما يأتى :

- إما شهادة ليسانس في السياحة، مسلّمة من مؤسسة للتعليم العالى،

- إما شهادة ليسانس في التعليم العالي مع أقدمية سنة واحدة (1) في ميدان السياحة،
- إما شهادة تقني سام في السياحة، أو الفندقة مع أقدمية سنة واحدة (1) في ميدان السياحة.

إذا كان صاحب الطلب لا يستوفي شروط التأهيل المنصوص عليها أعلاه، فإنه يجب أن يستفيد من المساعدة الدائمة والفعلية لشخص طبيعي تتوفر فيه هذه الشروط.

- 3 التمتع بالحقوق المدنية والوطنية،
- 4 الخضوع للقانون الجزائري في حالة الشخص المعنوى،
- 5 عدم حيازة رخصة استغلال وكالة سياحة وأسفار، من قبل.

المادة 3 أعلاه، يجب أن يحوز طالب رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار محلا تجاريا مجهزا بمنشآت ملائمة، تحدد مميّزاتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 5: يبودع طلب رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار من طرف الشخص الطبيعي أو من الممثل القانوني للشخص المعنوي، لدى المصالح الخارجية المؤهلة للوزارة المكلفة بالسياحة.

المادة 6: يرفق طلب الرخصة بالوثائق الآتية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لطالب الرخصة أو للممثل القانوني للشخص المعنوي وكذا الوكيل، عند الاقتضاء،
- الوثائق المثبتة للكفاءة المهنية لطالب الرخصة أو الوكيل، عند الاقتضاء.

وبعد موافقة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار، يتمم الملف بالوثائق الآتية:

- نسخة من سند ملكية أو عقد كراء محل موجه للاستغلال التجاري،
- عقد التأمين الذي يضمن المسؤولية المدنية والمهنية،
- عقد العمل الموثق المبرم بين صاحب الوكالة أو الممثل القانوني للشخص المعنوي والوكيل، عند الاقتضاء،
- نسخة من بطاقة الإقامة بالنسبة للوكيل ذي الجنسبة الأجنبة، عند الاقتضاء،
- نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي، عند الاقتضاء.

المادة 7: يخضع طلب رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار إلى تحقيق مسبق من مصالح المديرية العامة للأمن الوطني أو مصالح الدرك الوطني.

المادة 8: يرفض طلب الرخصة:

- إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لمنحها،
- إذا كانت نتائج تحقيق مصالح المديرية العامة للأمن الوطني أو مصالح الدرك الوطنى سلبية،
- إذا سبق سحب رخصة وكالة السياحة والأسفار من صاحب الطلب نهائيا.

يبلغ طالب الرخصة بقرار الرفض، بكل الطرق الملائمة.

وفي هذه الحالة، يمكن المترشح أن يتقدم بطعن لدى الوزير المكلف بالسياحة، في أجل مدته شهر (1) ابتداء من تاريخ الإشعار بالرفض، على أن يكون مدعما بعناصر معلومات أو إثبات جديدة.

ويبت الوزير المكلف بالسياحة في هذا الطعن في غضون شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلامه.

الملدة 9: يجب أن تبلغ مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة بكل تغيير قد يطرأ على عناصر طلب الدخصة.

الملدة 10: يلزم صاحب رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار بالشروع في ممارسة نشاطه في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ تسليم الرخصة.

في حالة ما لم يشرع صاحب الرخصة في ممارسة نشاطه بعد انتهاء هذا الأجل، تقوم المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالسياحة بإعذاره بضرورة البدء في استغلال الوكالة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر.

وبانقضاء هذا الأجل، يتخذ الوزير المكلف بالسياحة قرار سحب رخصة الاستغلال، وفق الأشكال نفسها التي منحت بها، وذلك طبقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 99-60 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه.

الملاة 11: تحدد مميّزات رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار وشكلها بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة.

الملاة 12: يتحمل وكيل السياحة والأسفار المعتمد مسؤولية إدارة الوكالة في إطار نشاطاتها.

وبهذه الصفة، يتعين عليه التفرغ كليا لهذا النشاط.

الملدة 13: من أجل الامتثال لأحكام هذا المرسوم، تواصل وكالات السياحة والأسفار المعتمدة قانونا ممارسة نشاطاتها، بشرط الامتثال لأحكام المادة 2 من هذا المرسوم في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الملاة 14: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2000 -48 المورخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أوّل مارس سنة 2000 الذي يحدّد شروط وكيفيات إنشاء وكالات السياحة، المعدل والمتمم.

المادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017.

#### عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 17 - 162 مؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017، يحدد القانون الأساسي النموذجي للثانوية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 68-09 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتعلق بالبناءات المدرسية،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 83 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12- 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، لا سيما المادة 92 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 10 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الماوافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 الذي يحدد كيفية تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-232 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 9 غشت سنة 2001 والمتضمن إلحاق تسيير الاعتمادات المخصصة بعنوان نفقات مستخدمي مؤسسات التعليم الأساسي ومؤسسات التعليم الثانوي والتقني بالمصالح اللامركزية للتربية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-133 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1427 الموافق 4 أبريل سنة 2006 الذي يحدد شروط إحداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين العاليين والتكوين والتعليم المهنيين وتشكيلها وكيفيات تنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 93 و 135 و 136 و 121 و 122 و 128 و مكرر 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-03 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد شروط الدخول إلى مؤسسات التربية والتعليم واستعمالها وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-04 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد كيفيات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 230 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بتنظيم الثانوية وسيرها،

#### يرسم مايأتي:

#### الفصل الأول أحكام عامة

المادة 83 من القانون تطبيقا لأحكام المادة 83 من القانون رقم 08–04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسى النموذجي للثانوية.

المائة 2: الثانوية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتختص بالتربية والتعليم.

المادة 3: توضع الثانوية تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الملقة 4: تنشأ الثانوية بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتربية الوطنية، وتلغى وفق الشكل نفسه.

المائة 5: يمنع استعمال هياكل الشانوية وتجهيزاتها لأغراض تتنافى وطبيعة أهدافها التربوية والتعليمية.

#### الغصل الثاني الإنجان والتجهيز والصيانة

الملاقة 6: طبقا لأحكام القانون رقم 12 -07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمذكور أعلاه، تساهم الولاية في التكفل بالطلب الاجتماعي للتربية.

وفي هذا الإطار، تتولى الولاية إنجاز الثانوية والتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وتجديد تجهيزاتها.

الملاة 7: في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، تتولى الولاية في مجال إنجاز الثانوية وصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على الخصوص، ما يأتى:

- إنجاز الثانوية والهياكل الأساسية المرافقة وفق نمطية البناءات المدرسية المذكورة في المادة 8 أدناه،

- تزويد الثانوية بالأثاث المدرسي والأدوات وكذا التجهيزات والوسائل الضرورية لحسن سيرها،

- ضمان صيانة الثانوية وهياكلها الأساسية المرافقة،

- السهر على ترقية النشاطات التربوية والرياضية والثقافية المكملة، لفائدة تلاميذ الثانوية بمساهمة الأولياء.

#### الفصل الثالث نمطية البناءات المدرسية والتجهيزات التقنية – التربوية الفرع الأول نمطية البناءات المدرسية

الملاة 8: يخضع إنجاز الثانوية لمتطلبات الخريطة المدرسية، ويتم وفق نمطية للبناءات المدرسية تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 9: يمكن إنشاء ثانويات متخصصة تستجيب للمقتضيات البيداغوجية المذكورة في المادة 16 أدناه.

الملاقة 10: تغطي كل ثانوية مقاطعة جغرافية لتسجيل التلاميذ التابعين لها، بهدف تحقيق توزيعهم المتوازن على الهياكل المدرسية.

يحدد مجال المقاطعة الجغرافية بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الملدة 11: تتوفر الثانوية خصوصا على المرافق البيداغوجية والإدارية والمنشآت الرياضية والفضاءات التربوية الآتية:

#### الجناح البيداغوجي، ويتكون من:

- حجرات الدراسة،
- مخابر العلوم الطبيعية والعلوم الفيزيائية،
  - مخابر المعلوماتية والتكنولوجيا،
    - ورشة للتربية التشكيلية،
    - ورشة للتربية الموسيقية،
    - قاعة متعددة النشاطات،
      - مكتبة وقاعة مطالعة،
        - مدرّج.

#### الجناح الإداري، ويتكون من:

- مكاتب الإدارة،
- قاعة الأساتذة،
- قاعة الاجتماعات،
- قاعة التوثيق والإعلام المدرسي،
  - قاعة الأرشيف،
  - حجابة وقاعة انتظار.

#### منشأت رياضية، وتتكون من:

- قاعة رياضة.

#### فضاءات تربوية، وتتكون من:

- ملعب ریاضی،
- فضاءات للنوادى الثقافية والعلمية.

كما تتوفر الثانوية على سكنات وظيفية، ويمكن أن تتوفر على مطعم ومراقد ووحدة للكشف والمتابعة في مجال الصحة المدرسية.

المادة 12: تعمل الثانوية بالنظام الخارجي.

يمكن أن تتوفر الثانوية على النظام نصف الداخلي أو النظام الداخلي.

كما يمكن الثانوية أن تستقبل تلاميذ من مؤسسات أخرى في النظام نصف الداخلي أو النظام الداخلي وفق مقتضيات الخريطة المدرسية.

المادة 13: يجب تخصيص فضاءات مهيأة لتسهيل الوصول لفائدة التلاميذ المعوقين عند إنجاز الثانوية.

#### الفرع الثاني التجهيزات التقنية – التربوية

الملاقة 14: تزود الثانوية بتجهيزات تقنية - تربوية ووسائل تعليمية، وفق مدونة تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

#### القصل الرابع المهام

الملدة 15: تستقبل الثانوية التلاميذ المقبولين من التعليم المتوسط وفق الإجراءات التنظيمية المعمول بها لمنحهم تعليما ثانويا عاما وتكنولوجيا يستغرق ثلاث (3) سنوات.

وفي هذا الإطار، تمكن الثانوية التلاميذ من تدعيم الكفاءات المكتسبة في مرحلة التعليم المتوسط وتحضيرهم لمواصلة الدراسات في التعليم والتكوين العالى.

المادة 16: تضمن الثانويات والأقسام المتخصصة المنصوص عليها في المادة 86 من القانون رقم 08 – 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، في إطار أداء مهامها، التكفل بالتلاميذ ذوي المواهب المتميّزة الذين يحصلون على نتائج تثبت تفوقهم.

المائة 17: يمكن أن تضمن الشانوية التكفل بالتلاميذ، ولا سيما أبناء الموظفين المنتمين للأسلاك الدبلوماسية والقنصلية والمستخدمين الشبيهين الذين يحضرون شهادة البكالوريا الدولية أو شهادة دولية.

المائة 18: تستقبل الثانوية، في إطار مهامها، التلاميذ المعوقين، طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

توضح أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالتضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة.

الملاة 19: يستفيد تلاميذ الثانوية من فحوص طبية في إطار الوقاية وحفظ الصحة في الوسط المدرسي.

تحدد كيفيات تنظيم الفحوص الطبية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

المادة 20: في إطار أحكام المواد 27 و53 و55 من القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، تتكفل الثانوية على الخصوص، بما يأتى:

- توفير مسارات دراسية متنوعة تسمح للتلاميذ بالتخصص التدريجي في مختلف شعب التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، تماشيا مع اختياراتهم واستعداداتهم،

- تعميق مكتسبات التلاميذ وتحضيرهم للالتحاق بالدراسة أو التكوين العاليين.

المادة 12: تتوج نهاية التمدرس في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي بامتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية بموجب قرار، كيفيات تنظيم الامتحان النهائي وطبيعة اختباراته وتتويجه.

#### الفصل الخامس تنظيم الثانوية وسيرها

الملدة 22: يسير الثانوية مجلس توجيه وتسيير، ويديرها مدير، وتزود بمجالس بيداغوجية وإدارية.

#### الفرع الأول مجلس التوجيه والتسيير

الملدة 23: يتكون مجلس التوجيه والتسيير الذي يرأسه مدير الثانوية، من الأعضاء الأتى ذكرهم:

- الناظر، نائبا للرئيس،
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير،
- المستشار الرئيسي للتربية، أو عند الاقتضاء مستشار التربية،

- المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني أو، عند الاقتضاء، مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهنى،
  - ممثل واحد (1) عن الأساتذة ينتخبه نظراؤه،
- ممثل واحد (1) عن العمال الإداريين ينتخبه نظراؤه،
- ممثل واحد (1) عن العمال المهنيين ينتخبه نظراؤه،
- ممثل واحد (1) عن التلاميذ من بين مندوبي الأقسام ينتخبه زملاؤه،
  - رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثله.

المادة 24: يتداول مجلس التوجيه والتسيير، على الخصوص، فيما يأتى:

- مشروع المؤسسة،
- مشروع ميزانية الثانوية،
  - الحساب الإداري ،
- التنظيم العام للثانوية والوضعية المادية لها،
- النظام الداخلي للثانوية الذي يجب أن يكون مطابقا للتنظيم المعمول به،
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالتسيير البيداغوجي وترقية الحياة المدرسية في الثانوية،
  - قبول الهبات والوصايا،
    - الصفقات والاتفاقات،
    - التقارير التقييمية.

الملدة 25: يجتمع مجلس التوجيه والتسيير في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة، واحدة منها في بداية السنة الدراسية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه.

يرسل رئيس المجلس الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع. ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

الملأة 26: لا تصح مداولات مجلس التوجيه والتسيير إلا في المواضيع المسجلة في جدول الأعمال وبحضور أغلبية أعضائه. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع آخر بعد انقضاء أجل ثمانية (8) أيام، بدءا من تاريخ الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة، تصح مداولات مجلس التوجيه والتسيير مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه والتسيير بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 27: تحرر مداولات مجلس التوجيه والتسيير في محاضر وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه مدير الثانوية.

الملاقة 28: ما لم يبلغ اعتراض صريح من السلطة الوصية، تعد مداولات مجلس التوجيه والتسيير نافذة في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلام محاضر الاجتماعات.

لا تعد مداولات مجلس التوجيه والتسيير، في القضايا المتعلقة بالميزانية والحساب الإداري وقبول الهبات والوصايا والنظام الداخلي، نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

## الفرع الثاني المدير

الملكة 29: يعين المدير من بين نُظّار الثانويات بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 80 – 315 المورخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

وتنهى مهامه حسب نفس الأشكال.

الملكة 30: زيادة على المهام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يكلف مدير الثانوية على الخصوص، بما يأتى:

- التصرف باسم الثانوية،
- متابعة تنفيذ "مشروع المؤسسة" الذي يشكل برنامج عمل الثانوية ويعد في بداية كل سنة دراسية لتحسين أدائها،
  - تنفيذ مداولات مجلس التوجيه والتسيير،
- إعداد مشروع ميزانية الثانوية والأمر بصرف النفقات،
  - إعداد النظام الداخلي للثانوية،
- إبرام الصفقات والاتفاقات، في حدود الصلاحيات المفولة له،
  - إعداد الحساب الإدارى،
- إعداد التقارير التقييمية الدورية وإرسالها إلى السلطة الوصية.

**المادّة 31 :** تساعد المدير أمانة.

الملدّة 32: يضم التنظيم الإداري للثانوية، تحت سلطة المدير، مصلحتين (2):

- مصلحة بيداغوجية،
  - مصلحة مالية.

المائة 33: في إطار المهام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، تتولى المصلحة البيداغوجية التي يشرف عليها الناظر، تحت سلطة المدير، على الخصوص، ما يأتى:

- التنظيم البيداغوجي والتنشيط التربوي وتنسيق عمل الأساتذة ومتابعته، من خلال الإشراف على النشاطات البيداغوجية والتربوية لاسيما الجلسات التنسيقية والندوات الداخلية للأساتذة،
- تطبيق البرامج والمواقيت والطرائق التعليمية والسهر على حسن سير المخابر والورشات والمكتبة،
  - المساهمة في ترقية الحياة المدرسية،
- تفعيل الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية وتدعيمها،
- مراقبة مواظبة التلاميذ وعملهم ونتائجهم المدرسية ومتابعتها،
  - السهر على تطبيق النظام الداخلي للثانوية.

الملقة 34: في إطار المهام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 58–315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، تتولى المصلحة المالية التي يشرف عليها الموظف المنتمي لأسلاك المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير، تحت سلطة مدير الثانوية، على الخصوص، التسيير المالي والمادي للثانوية.

#### الفرع الثالث المجالس البيداغوجية والإدارية

المادة 35: تزود الثانوية بالمجالس البيداغوجية والإدارية الآتية:

- مجالس التعليم وتتولى، على الخصوص، التشاور والتنسيق بين أساتذة المادة الواحدة، وعند الاقتضاء، أساتذة المواد المتقاربة، في كل المسائل المتعلقة بتحسين تعليم المادة أو المواد المتقاربة،
- مجالس الأقسام، وتتولى، على الخصوص، تقييم وتقدير أعمال التلاميذ لمختلف الأقسام،
- مجلس التنسيق الإداري، ويتولى على الخصوص، التشاور والتنسيق بين أعضاء الفريق الإداري في كل المسائل المتعلقة بتحسين تسيير الثانوية وظروف تمدرس التلاميذ،

- مجلس التأديب، ويتولى على الخصوص، اقتراح التدابير التي من شأنها المساهمة في تحقيق النظام بالثانوية والبتّ في الأخطاء التي يرتكبها التلاميذ والناجمة عن الإخلال بالنظام الداخلي وتشجيع التلاميذ الذين يتحلون بالسلوك الحسن،

- مجلس القبول والتوجيه، ويتولى على الخصوص، قبول التلاميذ وتوجيههم في شعب السنة الثانية ثانوى.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية بموجب قرار تشكيل المجالس البيداغوجية والإدارية ومهامها.

#### الفصل السادس أحكام إدارية ومالية

الملقة 36: في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، تضمن مديرية التربية لفائدة الثانوية، في مجال التسيير الإداري والمالي، المهام الآتية:

- التكفل بتسديد نفقات المستخدمين العاملين بالثانوية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- توظيف وتسيير الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية والمستخدمين الإداريين والعمال المهنيين والأعوان المتعاقدين وفق احتياج الثانوية،
  - إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية للثانوية.

المائة 37: تخضع الشروط المتعلقة بإعداد تقديرات الميزانية والتسيير المالي للثانوية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 00-232 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 9 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

الملدّة 38: يتولى المدير، بصفته أمرا بالصرف، عمليات الالتزام والتصفية والأمر بصرف النفقات وإصدار أوامر تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات في حدود الاعتمادات المخصصة لكل سنة مالية.

الملاة 39: يعد المدير مشروع الميزانية والحساب الإداري ويرسله مرفقا بملاحظات مجلس التوجيه والتسيير إلى الوصاية للموافقة عليه.

المادة 40: تشتمل ميزانية الثانوية على باب للإيرادات وباب للنفقات:

#### في باب الإيرادات:

- الإعانات المالية الممنوحة من الدولة،
- الإعانات المالية الممنوحة من الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- الهبات والوصايا،
- إيرادات مختلفة تتعلق بنشاط الثانوية.

#### في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف الثانوية وصيانة أملاكها والحفاظ عليها.

المادة 14: تحدد مدونة ميزانية الإيرادات والنفقات في ميزانية تسيير الثانوية وتحين سنويا وفق مدونة الميزانية النموذجية التي تضبط بصفة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الملأة 42: يضمن موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير المالي والمادي، بصفته عونا محاسبا معتمدا، تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات.

المائة 43: تمسك محاسبة الثانوية وفق قواعد المحاسبة العمومية.

## الفصل السابع أحكام ختامية

المادة 44: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-23 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بتنظيم الثانوية وسيرها.

الملدة 45: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017.

#### عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 17 – 163 مؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017، يحدد القانون الأساسي للمركز الوطني للتكوين والتعليم المهنيين عن بعد.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالماسبة العمومية، المعدل،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،
- وبمقتضى القانون رقم 70-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،
- وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،
- وبمقتضى القانون رقم 10-10 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-271 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1404 الموافق 15 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للتعليم المهني بالمراسلة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شـوال عـام 1416 المـوافق 3 مـارس سـنـة 1996 والمـتعلق بـتكوين المـوظفين وتحسين مستواهم ورسكلتهم، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في

المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري، وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-184 المؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016 الذي يحدد مهام وكيفيات تنظيم وسير المراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا،

#### يرسم ما يأتي:

#### الفصل الأول أحكام عامة

الملدة الأولى: تطبيقا للمادة 14 (الفقرتين 2 و4) من القانون رقم 08-77 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي للمركز الوطني للتكوين والتعليم المهنيين عن بعد، الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 84-271 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1404 الموافق 15 سبتمبر سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملاقة 2: المركز الوطني للتكوين والتعليم المهنيين عن بعد، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى في صلب النص "المركز".

الملاقة 3: يخضع المركز إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادة 4 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

يحدد مقر المركز في مدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

يمكن إنشاء ملحقات للمركز في أي مكان من التراب الوطني بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين بعد موافقة مجلس الإدارة.

الملاقة 5: المركز مؤسسة دعم لقطاع التكوين والتعليم المهنيين يتكفل بتطوير وترقية وتنظيم المنيين عن بعد.

يسمح النمط عن بعد بتكوين وتعليم بطريقة مستقلة كل شرائح المجتمع دون التقيد بالتوقيت أو الحضور وباستعمال دعائم في الدروس على الورق و/أو الرقمي (القرص المضغوط/الأرضية....) وبدعم من خلال إشراف بيداغوجي عن بعد.

#### الفصل الثاني المهام

الملدة 6: في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتكوين والتعليم المهنيين، من خلال تقديم تكوين وتعليم مهنيين عن بعد مبنيين على استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، يضمن المركز مهام تجارية ومهام الخدمة العمومية.

الملدة 7: يكلف المركز، بعنوان المهام التجارية، على الخصوص بما يأتى:

- الاستجابة على أساس عقود أو اتفاقيات لطلب الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات، في مجال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف لمستخدميها ومنح شهادات التكوين المتعلقة بها،

- تطوير الشراكة مع المؤسسات التكوينية الوطنية والأجنبية في مجال نقل المعارف والمهارات المرتبطة بالتكوين والتعليم المهنيين عن بعد،

- القيام في إطار تقديم خدمات بخبرة حول النشاطات البيداغوجية للمؤسسات الخاصة للتكوين المهنى عن بعد،

- تنظيم ملتقيات ومحاضرات مرتبطة بمجال نشاطه لحساب الغير،

- إصدار ونـشـر وتـسـويق الـوثـائق والمـوارد البيداغوجية المتصلة بمهامه،

- القيام بكل نشاط حول الترقية والتسويق في مجال التكوين والتعليم المهنيين عن بعد،

- القيام بنشاطات الدراسات والبحث والتجريب في مجال التكوين والتعليم المهنيين عن بعد.

المادة 8: يكلف المركز، بعنوان مهام الخدمة العمومية، على الخصوص بما يأتى:

- ضمان التكوين المهني الأولي عن بعد، المتوج بشهادة فيما يأتى:

\* الشعب والتخصصات المحددة في مدونة شعب وتخصصات التكوين المهني،

\* مستويات التأهيل المهني من 1 إلى 5 المتوجة بالشهادات المتعلقة بها، طبقا للتنظيم المعمول به.

- تحضير المتكونين لامتحانات نهاية التكوين المنظمة على مستوى المؤسسات العمومية للتكوين المهني،
- تحضير المتكونين للامتحانات المهنية للحصول على شهادة التحكم في تقنيات المحاسبة وشهادة الاقتصاد والقانون وشهادة الأهلية المهنية في البنوك وشهادة الأهلية المهنية في التأمينات،
- ضمان التكوين المهني التأهيلي قصير المدى عن بعد، ومنح شهادات التكوين المتعلقة به،
- ضمان تعليم مهني عن بعد أيضا يسمح باكتساب معارف نظرية،
- تطوير وتصميم ونشر مصادر بيداغوجية للمتكونين،
- تقييم التقدم البيداغوجي للمتكونين من خلال مراقبة منتظمة ومستمرة لمعارفهم وكفاءاتهم المكتسبة،
- المشاركة في التكوين، عن طريق النمط عن بعد، لمكونى قطاع التكوين والتعليم المهنيين.

المادة 9: تحدد مهام الخدمة العمومية للمركز في دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية الملحق بهذا المرسوم.

#### الفصل الثالث التنظيم والسير

المادة 10: يدير المركز مجلس إدارة، ويسيره مدير عام، ويزود بمجلس بيداغوجي.

#### الفرع الأول مجلس الإدارة

المائة 11: يتشكل مجلس الإدارة الذي يرأسه الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين أو ممثله، من الأعضاء الآتى ذكرهم:

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمى،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- المدير العام للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين أو ممثله،

- ممثلان اثنان (2) عن مؤسستين اقتصاديتين،
- ممثل منتخب عن المستخدمين المكلفين بالبيداغوجيا بالمركز.

يتولى المدير العام أمانة مجلس الإدارة ويشارك في أشغاله بصوت استشارى.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله بحكم كفاءته.

الملدّة 12: يعين أعضاء مجلس إدارة المركز لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها.

المادة 13: يتداول مجلس الإدارة على الخصوص فيما يأتى:

- مشروع التنظيم الداخلي ومشروع النظام الداخلي للمركز،
  - برامج وتقارير نشاطات المركز،
  - التقارير السنوية لمحافظ الحسابات،
- مشاريع البرامج السنوية والمتعددة السنوات وكذا حصائل نشاطات السنة المنصرمة،
  - إبرام الاقتراضات،
- الشروط العامة لعقد الصفقات والاتفاقيات والعقود وغيرها التي يلتزم بها المركز تجاه الهيئات العمومية والخاصة، الوطنية منها والأجنبية،
  - الكشوف التقديرية لإيرادات ونفقات المركز،
    - الإجراءات المحاسبية والمالية،
    - مشاريع توسيع المركز وتهيئته،
    - مشاريع اقتناء المبانى وتأجيرها،
      - قبول الهبات والوصايا،
      - إنشاء الملحقات وإلغاؤها.

يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل تدبير من شأنه تحسين تنظيم المركز وسيره العام وكذا كل تدبير يسهل إنجاز أهدافه.

المادة 14: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة، على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من المدير العام أو بمبادرة من ثلثي (3/2) أعضائه.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية إلى ثمانية (8) أيام.

المادة 15: لا تصبح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثى (3/2) أعضائه، على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام، وفي هذه الحالة، يتداول المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ مداولات مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة في المحاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة، وتدون في سجل مرقم ومؤشر عليه.

ترسل المحاضر خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ الاجتماع، إلى الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين ليوافق عليها.

تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام السلطة الوصية المحاضر، باستثناء تلك التي تتطلب الموافقة الصريحة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ولا سيما منها المداولات المتعلقة بالميزانية التقديرية والحصيلة المحاسبية والمالية وممتلكات المركز.

#### الفرع الثاني المدير العام

الملاة 17: يعين المدير العام للمركز بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 18: المدير العام مسؤول عن السير العام للمركز، وهو الأمر بصرف ميزانيته.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتى:

- يتصرّف باسم المركز ويمثله أمام العدالة،
- يقترح برنامج النشاط، ويعد الكشوف التقديرية لإيرادات ونفقات المركز،

- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات في إطار التنظيم المعمول به،
- يضمن السلطة السلّمية، ويمارسها على جميع مستخدمي المركز،
- يعين مستخدمي المركز الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،
- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ويتولى تنفيذ مداولاته،
  - يسهر على احترام النظام الداخلي للمركز،
- يعد التقرير السنوي عن النشاطات ويرسله إلى الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين بعد موافقة مجلس الإدارة عليه.

الملاة 19: يحدد التنظيم الداخلي للمركز بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين بعد موافقة مجلس الإدارة عليه.

## الفرع الثالث المجلس البيداغوجي

**الملدّة 20:** يبدي المجلس البيداغوجي رأيه على الخصوص، فيما يأتى:

- برنامج النشاطات البيداغوجية للمركز،
- محتويات برامج التكوين والتعليم المهنيين وكذا تنظيمها،
- تنظيم التربصات التطبيقية والتجمعات البيداغوجية، للمتكونين،
  - طرق وأساليب تقييم التكوين والتعليم،
  - برامج الدراسات والبحوث البيداغوجية،
- برامج التظاهرات العلمية والبيداغوجية التي ينظمها المركز،
  - برامج المبادلات والتعاون،
- المصادقة على تقنيات وطرق التكوين المتعلقة بالتكوين والتعليم المهنيين عن بعد، ووضعها حيز التنفيذ.

المادة 21: يتكون المجلس البيداغوجي من:

- المدير العام أو ممثله، رئيسا،
- المسؤول المكلف بالبيداغوجيا، كاتب الجلسة،
  - أستاذ متخصص من المركز، عضوا،
- ممثل عن المعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين، عضوا،

- ممثل عن معاهد التكوين والتعليم المهنيين، عضوا،

- ممثل منتخب عن نظرائه من ملحقات المركز، عضوا.

يمكن المجلس البيداغوجي أن يستعين بكل شخص من شأنه تنويره في أشغاله بحكم كفاءته.

المادة 22: يعين أعضاء المجلس البيداغوجي بموجب مقرر من المدير العام، بناء على اقتراح الهيئات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 23: يعد المجلس البيداغوجي نظامه الداخلي ويجتمع في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي ( 3/2 ) أعضائه.

ترسل الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس البيداغوجي مرفقة بجدول الأعمال الذي حدده الرئيس قبل عشرة (10) أيام، على الأقل، من التاريخ المقرر لانعقاد الاجتماع.

تدون توصيات المجلس في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل المدير العام للمركز.

المادة 24: يعد المجلس البيداغوجي تقريرا تقييميا سنويا.

#### الفصل الرابع أحكام مالية

الملدّة 25: تشتمل ميزانية المركز على ما يأتي:

#### في باب الإيرادات:

- العائدات والخدمات الناجمة عن نشاطاته،
- مساهمات الدولة، بعنوان مهام الخدمة العمومية،
  - الإيرادات الملحقة بالنواتج المختلفة،

- القروض المتعاقد عليها في إطار التنظيم المعمول به،

- الهبات والوصايا.

#### فى باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهدافه.

الله 26: تمسك محاسبة المركز حسب الشكل التجارى طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 27: يطبق المركز قواعد المحاسبة العمومية في إطار تسيير المساهمة التي تخصصها الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية.

المادة 28: يتولى تدقيق ومراقبة حسابات المركز محافظ حسابات يعين طبقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 29: يعد محافظ الحسابات تقريرا سنويا عن حسابات المركز.

يرسل التقرير السنوي إلى مجلس الإدارة والمدير العام للمركز.

الملاة 30: يرسل المدير العام للمركز الحصائل وحسابات النتائج مرفقة بتقرير محافظ الحسابات إلى الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، وإلى الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.

#### الفصل الضامس أحكام نهائية

المائة 31: تاخى أحكام المرسوم رقم 84 -271 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1404 الموافق 15 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للتعليم المهني بالمراسلة، المعدل والمتمم، باستثناء المادة الأولى المتضمنة إنشاء المركز.

المادية 32: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017.

عبد المالك سلال

#### الملحسق

#### دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للمركز الوطني للتكوين والتعليم المهنيين عن بعد

الملاة الأولى: يحدد هدذا الملحق بنود دفتر شروط مهام تبعات الخدمة العمومية المسندة السي المركز الوطني للتكوين والتعليم المهنيين عين بعد.

الملدة 2: تنجز مجموع الخدمات التي يقدمها المركز الوطني للتكوين والتعليم المهنيين عن بعد بعنوان دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية هذا، في إطار احترام المبدأ المتعلق بمهام الخدمة العمومية قصد ضمان وتحسين التكوين والتعليم المهنيين عن بعد.

وبهذه الصفة، يكلف بالقيام لصالح الوزارة بما يأتى:

- التكوين المهني الأولي عن بعد لصالح فئات الشباب طالبي التكوين من خلال:
- \* إعلام وتوجيه وتسجيل المترشحين للتكوين الأولي عن بعد،
- \* إعطاء الدروس والمتابعة البيداغوجية للتكوين الأولى عن بعد للمتكونين،
- \* تقديم المتكونين لإجراء امتحانات نهاية التكوين.

يحدد الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين عدد المتكونين سنويا، أخذا بعين الاعتبار مبلغ مساهمة الدولة الممنوح بعنوان مهام الخدمة العمومية.

المادة 3: يتلقى المركيز، عن كيل سنية مالية، مساهمة من الدولة مقابل تبعات الخدمة العمومية المحددة في دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية.

يحدد مبلغ مساهمة الدولة سنويا من قبل الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

الملدّة 4: يدفع المبلغ الواجب على الدولة في مفهوم دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية، إلى المركز طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 5: يلزم المركز بتقديم تقرير إلى الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين بصفة دورية عن حالة تنفيذ البرنامج المقرر في مجال تبعات الخدمة العمومية.

الملاقة 6: يلزم المركز بإرسال تقرير محاسبي ومالي مصدق عليه من محافظ الحسابات، في نهاية السنة، إلى الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين وكذا الوزير المكلف بالمالية.

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة نسيبة بوقطاية، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1438 الموافق 2 مايو سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 شعبان عام 1438 الموافق 2 مايو سنة 2017، تنهى مهام السيدة إيمان بن اعباجي، بصفتها رئيسة دراسات برئاسة الجمهورية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مديري دراسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للدراسات بمصالح الوزير الأول، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- ناصر مخیلف،
- بشير بن بوزيد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مسؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 تنهى، ابتداء من 15 غشت سنة 2016، مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما نائبي مدير بوزارة الشؤون الخارجية:

- فريد وحيد دحمان، نائب مدير للمؤسسات القضائية الدولية والمنازعات الدبلوماسية،
- عبد الكريم معوش، نائب مدير لبلدان المغرب العربي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنواديبو (الجمهورية الإسلامية الموريتانية).

بموجب مرسوم رئاسي مسؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 تنهى، ابتداء من 15 غشت سنة 2016، مهام السيد مزيان زغداني، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنواديبو (الجمهورية الإسلامية الموريتانية).

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد دوداح قراش، بصفته نائب مدير للتكوين بالمديرية العامة للحماية المدنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**\_\_\_\_** 

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد عبد العزيز مسيخ، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية سوق أهراس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**\_\_\_\_** 

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد السعيد بوالذهب، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة في ولاية قالمة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**\_\_\_\_** 

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّنان إنهاء مهام رئيسي دائرتين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد بوعالام بوشرياح، بصفته رئيسا لدائرة أولاد بن عبد القادر في ولاية الشلف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد مولود قاسي، بصفته رئيسا لدائرة شميني في ولاية بحابة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيسى دائرتين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- سعيد خيشة، بدائرة واقنون في ولاية تيزي وزو،

- حمو خليفي، بدائرة الخروب في ولاية قسنطينة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام كتاب عامين للبلديات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عامين للبلديات الآتية، لإحالتهم على التقاعد:

- جمعى حمداوي، ببلدية تبسة،
- محمد العربي بن زراري، ببلدية قالمة،
  - محمد مهدى، ببلدية غليزان.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد ناصر الدين رقاعه، بصفته رئيسا للدراسات بقسم متابعة مساهمات الدولة وعمليات الخوصصة بوزارة الصناعة والمناجم، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الطاقة والمناجم – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد محمد بوعمامة، بصفته رئيسا لديوان وزير الطاقة والمناجم – سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريا سنة 2017، تنهى مهام السيد مدني بوستة، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مسؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريال سنة 2017، تنهى مهام الأنسة والسيد الآتي اسماهما بصفتهما نائبي مدير بوزارة التجارة، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- ربيعة جبالي، نائبة مدير للتكوين،
- أحسن نيبوش، نائب مدير للموظفين.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للتجارة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد الساسي بيتر، بصفته مديرا للتجارة في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد عبد الرحمان سعدي، بصفته مديرا للتجارة في ولاية ميلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد ابراهيم وزان، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة السكن والعمران والمدينة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد محمد بنهار، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقارى في ولاية سيدى بلعباس.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير النقل – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد محمد خباش، بصفته رئيسا لديوان وزير النقل – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد كريم بن جديد، بصفته أمينا عاما لجامعة الطارف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة باتنة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مسؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريال سنة 2017، تنهي مهام السيد صالح بوبشيش، بصفته

عميدا لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة باتنة - سابقا.

\_\_\_\_<del>\_</del>

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مديرة للدراسات بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة أمينة بن دحمان، بصفتها مديرة للدراسات بوزارة الثقافة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

\_\_★\_\_\_\_

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايات الآتية:

- مسعود صولي، في ولاية تبسة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- خير الدين عشي، في ولاية البيض، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- عاشور مهني، في ولاية تيبازة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- زين الدين كنزي، في ولاية عين الدفلى، لتكليفه بوظيفة أخرى،

- ميلود أيلاس، في ولاية النعامة، بناء على طلبه.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم رئاسيِّ مؤرِّخ في 5 شعبان عام 1438 الموافق 2 مايو سنة 2017، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1438 الموافق 2 مايو سنة 2017، تعين السيدة إيمان بن اعباجي، مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

# مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّنان تعيين مكلفين بمهمة بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مسؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريال سنة 2017 يعين السيدان الآتي اسماهما مكلفين بمهمة بمصالح الوزير الأول:

- بشير بن بوزيد،
  - ناصر مخيلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد مولود حماي، مكلفا بمهمة بمصالح الوزير الأول.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن التعيين بالوكالة الفضائية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين الآنسة والسادة الآتية أسماؤهم بالوكالة الفضائية الجزائرية:

- أمال بحيري، مديرة للشؤون القانونية والمنازعات،
- جواد بن عشير، مدير دراسات، مكلفا بالتطبيقات الفضائية،
  - على أريس، مديرا للتخطيط،
- نسيم حاند، مديرا لمركز استغلال أنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية،
  - حبيب ماحي، مديرا لمركز التقنيات الفضائية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلفيص بوزارة الشؤون الفارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيدان الآتي اسماهما مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية:

- أحمد جلال،
- رابح العربي.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن تعيين نائبة مدير بوزارة الشؤون الفارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين السيدة فوزية زوليخة نميش، نائبة مدير للتأشيرات والمسائل الجوية والبحرية في المديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن تعيين مدير دراسات بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد دوداح قراش، مديرا للدراسات بالمديرية العامة للحماية المدنية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين رؤساء دواوين الولاة المنتدبين للدوائل الإدارية في ولاية الجزائل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السادة الأتية أسماؤهم رؤساء دواوين الولاة المنتدبين للدوائر في ولاية الجزائر:

- عبد العزيز عزال، بالدار البيضاء،
  - إبراهيم لشعى، ببراقي،
  - محمد كريفالي، ببئر توتة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّنان تعيين رؤساء دواوين ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيدان الآتي اسماهما رئيسي ديواني واليين في الولايتين الآتيتين :

- مصطفى سعدي، فى ولاية سكيكدة،
  - رضا شعبوب، في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد فضيل العيداني، رئيسا لديوان والي ولاية غرداية.

#### **\_\_\_\_**

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن تعيين مدير الحماية المدنية في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد رضا كريطة، مديرا للحماية المدنية في ولاية النعامة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

#### ولاية أم البواقى:

- دائرة عين فكرون : عبد العزيز مسيخ.

#### ولاية بجاية:

- دائرة شميني : سعيد خيشة.

#### ولاية تيزي وزو:

- دائرة بنى دوالة : صالح حطوم،
- دائرة عين الحمام: نصر الدين زهور،
  - دائرة إفرحونن: رشيد شريد.

#### ولاية جيجل:

- دائرة تكسانة : حمو خليفي.

#### ولاية سطيف:

- دائرة حمام سخنة : محمد طالبي.

#### ولاية سكيكدة:

- دائرة تمالوس: محمد الهاشمي.

#### ولاية المدية:

- دائرة بني سليمان : محمد رحمونى.

#### ولاية المسيلة:

- دائرة سيدي عامر : رابح مراد يزة.

#### ولاية ورقلة:

- دائرة سيدى خويلد: ناصر خرفى،
  - دائرة أنقوسة : أحمد الخير حلو.

#### ولاية تيسمسيلت:

- دائرة خميستى : على مولاي.

#### ولاية تيبازة:

- دائرة بوسماعيل: بوعلام بوشريح.

#### ولاية ميلة:

- دائرة وادى النجاء: السعيد بوالذهب.

**\_\_\_\_** 

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مدير الديوان الوطني للقياسة القانونية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد رابح مسيلى، مديرا للديوان الوطنى للقياسة القانونية.

<del>-----</del>

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مسؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريا سنة 2017، يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للشوون الدينية والأوقاف في الولايتين الآتيتين :

- مدنى بوستة : في ولاية باتنة،

- يوسف بارود: في ولاية المسيلة.

**\*** 

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن تعيين نواب مديرين بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مسؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريال سنة 2017، تعين الأنستان والسيدتان والسادة الأتية أسماؤهم نواب مديرين بوزارة التجارة:

- أحسن نيبوش، نائب مدير للتنسيق ما بين القطاعات والتعاون الدولي،

- بسمة داوي، نائبة مدير لملاحظة الأسواق،
- ربيعة جبالي، نائبة مدير للمنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة،
- عبد الرحمان سعدي، نائب مدير للإحصائيات والإعلام الاقتصادي،
- هدى سلهاب، نائبة مدير لاتحاد المغرب العربي،
- سهيلة لوناس، نائبة مدير للتجهيزات والصفقات العمومية،
  - محمود عبد العزيز، نائب مدير للتكوين،
- مسروان أيت حمسو، نائب مديسر لتجارة البضائع.

مرسوم رئاسي مورخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريا سنة 2017، يتضمن تعيين المديرة العامة للمخبر الوطني لمراقبة وتعليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين السيدة سعيدة أمور، مديرة عامة للمخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّنان تعيين مديرين للغرفتين الولائيتين للصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد خير الدين بن تركي، مديرا للغرفة الولائية للصيد البحرى وتربية المائيات بعنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد إسماعيل حواس، مديرا للغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات ببومرداس.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن تعيين مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد محمد يزيد كوتشوك علي، مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية عنابة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الأشغال العمومية والنقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد محمد خباش، رئيسا لديوان وزير الأشغال العمومية والنقل.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن تعيين أمناء عامين لجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السادة الآتية أسماؤهم أمناء عامين للجامعات الآتية :

- جمال بلغول، بجامعة الجزائر 2،
- عبد المجيد بن عدين السمن، بجامعة برج بوعريريج،
  - شوقى مدلل، بجامعة الوادى،
  - مصطفى طبيب، بجامعة سوق أهراس.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمَّن تعيين نواب مديرين بجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين الأنسة والسيدة والسيدة الأتياة أساماؤهم ناواب مديارين للجامعات الآتية:

- عطاء الله بن علية، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج بجامعة الأغواط،

- مختارية مسرى، نائبة مدير مكلفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة الأغواط،
- عيدة بن حميدة، نائبة مدير مكلفة بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة بجاية،
- عزيز سلامي، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالى فى الطورين الأول والثانى والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالى في التدرج بجامعة الجزائر 1،
- مسرزاق غرنساوط، نائسب مديسر مكلسفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة الجزائسر 1،
- عبد المالك دويبي، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمى والتكوين العالى فيما بعد التدرج بجامعة
- نـور الديـن بـن رمضـان، نائـب مديـر مكلـفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة سيدى
- مراد كحلولة، نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة وهران 2،
- بشير شماني، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالى في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالى فى التدرج بجامعة بومرداس،
- عبد المؤمن قدرى، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالى فى الطورين الأول والثانى والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالى في التدرج بجامعة سوق أهراس،
- يحي بن يحي، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالى في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمى وكذا التكوين العالى فيما بعد التدرج بجامعة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مديرة للدراسات بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين السيدة أمينة بن دحمان، مديرة للدراسات بوزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة.

مرسوم رئاسي مورخ في 3 شعبان عام 1438 الموافعة 30 أبريك سنعة 2017، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد جيلالي بوعزة، نائب مدير لمتابعة وتقييم أنشطة التكفل المؤسساتي للأشخاص المسنين والأشخاص المحرومين في وضع صعب و/أو دون روابط عائلية بوزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايات الآتية:

- خير الدين عشى، في ولاية باتنة،
  - كريم بن جديد، في ولاية تبسة،
- زين الدين كنزي، في ولاية مستغانم،
- عاشور مهني، في ولاية عين الدفلى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية عين الدفلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريال سنة 2017، يعين السيد على محمد لمين بختى، مديرا للشباب والرياضة في ولاية عين الدفلي.

## قرارات، مقرّرات، آراء

#### مصالح الوزير الأول

قرار مؤرَّخ في 17 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 16 يناير سنة 2017، يعدل ويتمم القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 أبريل سنة 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالمتلكات.

إنّ الوزير الأول،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06-415 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الّذي يحدّد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادّة 6 من القانون المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار المورخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 أبريل سنة 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات،

#### يقرر ما يأتي:

الملدّة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمم القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 أبريل سنة 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات.

الملدة 2: تعدل وتتمم القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 أبريل سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

#### "الملحق

قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالمتلكات

الإدارات الأصلية الأعوان الع	الأعوان العموميون المعنيون
- مراقب الأ - مفتش الم - مفتش مر - مفتش قس - مفتش و بالغىرائب بالغىرائب - محلل جب - محلل جب - محلل جب - محلل جب - محلل جب	- عون معاينة، - مراقب الضرائب، - مفتش الضرائب، - مفتش رئيسي للضرائب، - مفتش مركزي للضرائب، - مفتش قسم الضرائب، - مفتش رئيس للضرائب، - محلل جبائي، - محلل جبائي مركزي، - محلل جبائي مركزي، - محلل جبائي رئيس،
- عون رقاب - عريف، - ضابط الف ا <b>رة المكلفة بالجمارك</b> - مفتش رئ - مفتش عم - مراقب ع	- عون حراسة، - عون رقابة، - عريف، - ضابط الفرق، - ضابط الرقابة، - مفتش رئيسي، - مراقب عام، - مراقب عام رئيس.
والحفظ العف دارة المكلفة بالأملاك الوطنية - مفتش والحفظ العف - مفتش	- مراقب أملاك الدولة والحفظ العقاري، - عون معاينة أملاك الدولة والحفظ العقاري، - مفتش أملاك الدولة والحفظ العقاري، - مفتش رئيسي لأملاك

20 شعبان عام 1438 هـ 17 مايي سنة 2017 م

الإدارات الأصلية الأعوان العموميون المعنيون		الملحق (تابع)		
- - مراقب قمع الغش،		الأعوان العموميون المعنيون	الإدارات الأصلية	
- مفتش رئيسي لقمع الغش، - رئيس مفتش رئيسي	الإدارة المكلفة بقمع	- مفتش مركزي لأملاك الدولة والحفظ العقاري،		
" لقمع الغش،	الفش	- مفتش قسم لأملاك الدولة		
– مفتش قسم لقمع الغش، – محقق قمع الغش،		والحفظ العقاري،		
– محقق رئيسي لقمع الغش، – رئيس محقق رئيسى		الدولة والحفظ العقاري،	الإدارة المكلفة بالأملاك	
رسيس مستقى رسيستي لقمع الغش.		- عـون معايـنـة لمـسح	الوطنية (١٠٠	
— مصراقب المصنطق سعة		الأراضي، - مفتش مسح الأراضي،	(تابع)	
والتحقيقات الاقتصادية،		- - مراقب مسح الأراضي،		
- مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية،		- مهندس مسح الأراضي،		
- رئيس مفتش رئيسي		- مهندس رئيسي لمسح الأراضي،		
للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية،	الإدارة الكلفة بالنافسة	- مهندس قسم لمسح		
– مفتش قسم للمنافسة	والتحقيقات الاقتصادية	الأراضي،		
والتحقيقات الاقتصادية، - محقق المنافسية	-	- مهندس رئيس لمسح الأراضي.		
والتحقيقات الاقتصادية،				
- محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية،		– عون معاينة،		
- رئيس محقق رئيسي		– مراقب، – مفتش،	الإدارة المكلفة بالفزينة	
للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.		معتس، – مفتش رئیسی،	مراهان مسلم المسلم	
		- - مفتش مرکز <i>ي</i> ،		
- أمين قسم ضبط، - أمين قسم ضبط رئيسي،	وزارة العدل	– مفتش قسم، – مفتش رئيس.		
- أمين قسم الضبط	(مستخدمق أمانات الضبط للجهات القضائية)	معدس رحيس.		
الرئيسي الأول.		- مفتش المالية من الدرجة		
- ضابط إعادة التربية،	ادا، ۴ السمون	الأولى،	3.11 (13 (-11+ (-4)	
- ضابط رئيسي لإعادة التربية،		– مفتش المالية، – مفتش المالية رئيس،	الإدارة العامة للمالية	
- ضابط عـمـيـد لإعـادة	إدارة السجون	– مفتش عام للمالية،		
التربية، - ضابط عميد أول لإعادة		- مفتش عام للمالية خارج		
التربية.		الصنف.		

الإدارات الأصلية الأعوان العموميون المعنيون		الملمق (تابع)		
– مفتش الشرطة له صفة		الأعوان العموميون المعنيون	الإدارات الأصلية	
- معدش الشرطة له صفة الضبطية القضائية، - مغتش رئيسي للشرطة له صفة الضبطية القضائية، - ملازم أول للشرطة، - عميد شرطة، - عميد أول للشرطة، - مراقب للشرطة، - مراقب عام للشرطة.	الإدارة المكلفة بالأمن الوطني	- مهندس دولة للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري، - مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية في التسيير التقني والحضري،		
– ملازم أول، – نقيب، – رائد، – مقدم، – عقيد.	الإدارة المكلفة بالحماية المدنية	الإقليمية في التسيير التقني والحضري، - مهندس معماري للإدارة الإقليمية، - مهندس معماري رئيسي للإدارة الإقليمية،		
- مفتش رخصة السياقة والأمن في الطرق، - مفتش رئيسي لرخصة السياقة والأمن في الطرق، - رئيس المفتشين لرخصة السياقة والأمن في الطرق.	الإدارة المكلفة بالنقل	- رئيس المهندسيين المعماريين للإدارة الإقليمية، - مفتش النظافة والنقاوة العمومية والبيئة، - مفتش رئيسي للنظافة	الإدارة المكلفة بالجماعات الإقليمية	
- مهندس تطبيقي في الأشغال العمومية، - مهندس دولة في الأشغال العمومية، - مهندس رئيسي في الأشغال العمومية، - رئيس المهندسين في الأشغال العمومية، - تقني سام في الأشغال العمومية، - تقني في الأشغال العمومية، - مساعد تقني في الأشغال العمومية، - مساعد تقني في الأشغال العمومية، - مساعد تقني في الأشغال العمومية.	الإدارة المكلفة بالأشفال العمومية	والنقاوة العمومية والبيئة،  - مفتش قسم النظافة والنقاوة العمومية والبيئة، - رئيس المفتشين للنظافة والنقاوة العمومية والبيئة، - طبيب بيطري للإدارة الإقليمية، - طبيب بيطري رئيسي للإدارة الإقليمية، - طبيب بيطري رئيسي للإدارة الإقليمية،		

#### الملحق (تابع) الإدارات الأصلية الأعوان العموميون المعنيون الأعوان العموميون المعنيون الإدارات الأصلية - طبیب بیطری، - طبیب بیطری رئیسی، - مهندس دولة، - طبیب بیطری رئیس، - مهندس رئیسی، - مفتش بیطری، - رئيس المهندسين، - مفتش بيطري رئيسى، الإدارة المكلفة بالطاقة - متصرف، - مفتش بيطرى رئيس، - متصرف رئيسى، - مراقب رئيسي للصحة الإدارة المكلفة بالفلاحة النباتية، والتنمية الريفية - متصرف مستشار. – مفتش الصحة النباتية، - مفتش رئيسي للصحة - مرمم للتراث الثقافي، - مرمم رئيس للتراث – مفتش قسم للصحة الإدارة المكلفة بالتراث الثقافي، النباتية، الثقافي - مهندس معمارى للدولة، – مفتش الصحة النباتية - مهندس معماري للممتلكات الثقافية العقارية. – مفتش، – مراقب السينما. الإدارة المكلفة بالفنون - مفتش رئيسى، الإدارة المكلفة بالصيد – مفتش قسم، البحري - نائب مقتصد، - مفتش قسم رئيس. الإدارة المكلفة بالشباب | - نائب مقتصد رئيسي، والرياضة - محافظ عام للغابات، - مقتصد، - محافظ رئيسى للغابات، - مقتصد رئيسى. – محافظ قسم للغابات، - مفتش فرقة للغابات، الإدارة المكلفة بالغابات - مفتش الغابات، - ملحق الشؤون الخارجية، - مفتش رئيسى للغابات، - كاتب الشؤون الخارجية، – مفتش رئيس للغابات، - مستشار الشوون الإدارة المكلفة بالأعوان - عريف للغابات، الخارجية، الدبلوماسيين - عريف رئيسى للغابات. والقنصليين - وزير مفوض، - تقنى في الصناعة، - ملحق إداري ومالى. - تقنى سام في الصناعة، - مهندس تطبیقی فی الصناعة، الإدارة المكلفة - مفتش رئيسى للعمل، - مهندس دولة في الصناعة، بالصناعة المفتشية العامة للعمل - مفتش مركزي للعمل، - مهندس رئيسي في - مفتش قسم للعمل، الصناعة، - مفتش قسم للعمل - رئيس المهندسين في الصناعة. رئيس.

الأعوان العموميون المعنيون		الملحق (تابع)		
– مفتش التعمير،		الأعوان العموميون المعنيون	الإدارات الأصلية	
- مفتش رئيسي للتعمير، - رئيس مفتشي التعمير، - مهندس تطبيقي في السكن والعمران، - مهندس دولة في السكن والعمران، - مهندس رئيسي في السكن والعمران، - رئيس المهندسين في السكن والعمران، - مهندس معماري،	الإدارة المكلفة بالسكن والعمران	- تقني في المناجم، - تقني سام في المناجم، - مهندس تطبيقي في المناجم، - مهندس دولة في المناجم، - مهندس رئيسي في المناجم، - رئيس المهندسين في المناجم.	الإدارة المكلفة بالمناجم	
- رئيس المهندسين المعماريين، - تقني سام في السكن والعمران.		- مـفـتش إدارة الأملاك الوقفية، - وكيل أوقاف، - وكيل أوقاف رئيسي.	الإدارة المكلفة بالأوقاف	
- مساعد المصالح الاقتصادية الجامعية المسيّر، الجامعية، الجامعية، - نائب مقتصد جامعي مسيّر، - مقتصد جامعي رئيسي، - مساعد محاسب إداري، - محاسب إداري، - محاسب إداري رئيسي محاسب إداري رئيسي.	الإدارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي	- مفتش إداري ومالي للتكوين والتعليم المهنيين، - نائب مقتصد مسيّر للؤسسات التكوين والتعليم المهنيين، - نائب مقتصد لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين، - مساعد المصالح الاقتصادية للؤسسات التكوين والتعليم المهنيين، للؤسسات التكوين والتعليم المهنيين،	الإدارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين	
- مهندس دولة في تهيئة الإقليم، - مهندس رئيسي في تهيئة الإقليم، - رئيس المهندسين في تهيئة الإقليم.	الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم	المهنيين، – مساعد المصالح الاقتصادية مسيّر لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين.		
- مفتش في السياحة، - مفتش رئيسي في السياحة، - مفتش في الصياحة، - مفتش في الصناعة التقليدية، - مسفستش رئيسسي في الصناعة التقليدية، - مفتش قسم في الصناعة	الإدارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية	- طبيب مفتش، - طبيب مفتش رئيس، - صيدلي مفتش، - صيدلي مفتش رئيس، - جراح الأسنان مفتش، - جـراح الأسـنان مفتش رئيس.	الإدارة المكلفة بالصمة العمومية	

#### الملحق (تابع) الإدارات الأصلية الأعوان العموميون المعنيون الإدارات الأصلية الأعوان العموميون المعنيون - مفتش شرطة المياه، - رئيس مفتشي شرطة - مفتش البريد، - مفتش البريد من المستوى 1، – مفتش عميد شرطة المياه، - مفتش البريد من المستوى 2، الإدارة المكلفة بالبريد - مهندس تطبیقی فی - مفتش رئيسى للبريد، الموارد المائية، – مفتش قسم للبريد، - مهندس دولة في الموارد الإدارة المكلفة بالموارد - رئيس المفتشين المائية الرئيسيين للبريد. - مهندس رئيسي في الموارد المائية، - مهندس دولة لتكنولوجيات - رئيس المهندسين في الإعلام والاتصال، الموارد المائية، - مهندس رئيسى - تقنى فى الموارد المائية، لتكنولوجيات الإعلام -تقنى سام فى الموارد المائية. والاتصال، - رئيس المهندسين الإدارة المكلفة - مفتش البيئة، لتكنولوجيات الإعلام بتكنولوجيات الإعلام - مفتش رئيسي في البيئة، والاتصال، والاتصال -– مفتش رئيسى للمواصلات - مفتش قسم في البيئة، الإدارة المكلفة بالبيئة - مفتش قسم رئيس في السلكية واللاسلكية، البيئة. - مفتش قسم للمواصلات السلكية واللاسلكية، - مهندس تطبیق فی - رئيس الم<u>فتشين</u> الإشارة البحرية، الرئيسيين للمواصلات - مهندس دولة في الإشارة السلكية واللاسلكية. الإدارة المكلفة بالإشارة التجرية، البحرية - مهندس رئيسى فى - نائب مقتصد، الإدارة المكلفة الإشارة البحرية، - نائب مقتصد رئيسى، بالتضامن الوطني - رئيس المهندسين في - مقتصد، الإشارة البحرية. - مقتصد رئيسي. – نائب مقتصد، – نائب مقتصد مسيّر، المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية - مقتصد، للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. - مقتصد رئيسى، - مساعد مدير المدرسة الإدارة المكلفة بالتربية حرّر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1438 الابتدائية، الوطنية الموافق 16 يناير سنة 2017. - مدير المدرسة الابتدائية، - مدير المتوسطة، عن الوزير الأول - مدير الثانوية، وبتفويض منه - مفتش التعليم الابتدائي، - مفتش التوجيه والإرشاد المدير العام للوظيفة العمومية المدرسى والمهنى، والإصلاح الإداري - مفتش التعليم المتوسط، بلقاسم بوشمال - مفتش التربية الوطنية.

#### وزارة الأشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1438 الموافق 26 ديسمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الأشغال العمومية والنقل.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1438 الموافق 26 ديسمبر سنة 2016، تحدّد تشكيلة اللّجنة القطاعية للصفقات لوزارة الأشغال العمومية والنقل، تطبيقا لأحكام المادتين 185 و 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 دي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات الرفق العام، كما يأتى:

- بولحليب عبد الرحمان، ممثل وزير الأشغال العمومية والنقل، رئيسا،

- العربي مصطفى، ممثل وزير الأشغال العمومية والنقل، نائبا للرئيس،

- بلعيدي جيلالي، ممثل قطاع الأشغال العمومية والنقل، عضوا،

- رافعي محمد، ممثل قطاع الأشغال العمومية والنقل، مستخلفا،

- قانون حكيم، ممثل قطاع الأشغال العمومية والنقل، عضوا،

- خنيجو محمد، ممثل قطاع الأشغال العمومية والنقل، مستخلفا،

- أنــوار لامـيـة، ممشلـة وزيــر المالـيـة (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،

- غوتي يزيد، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، مستخلفا،

بـوشـايــب طــلال، ممـــــل وزيــــر المــالــيـــة
 (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا،

- بغنين الياس، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، مستخلفا،

- صابى عادل، ممثل وزير التجارة، عضوا،

- ترقى طيّب، ممثل وزير التجارة، مستخلفا.

تتولى المديرية الفرعية للصفقات العمومية بمديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات لوزارة الأشغال العمومية والنقل، الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 14 فبراير سنة 2016 الني يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الأشغال العمومية.

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المدارس العليا.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية للشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 – 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمين القانيون الأساسي الخياص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقصم 13 - 77 المسؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 ينايسر سنة 2013 الني يحدد صلاحيات وزيسر التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-170 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 المرافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المسؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المدارس خارج الجامعة،

#### يقررون ما يأتى:

الملاقة الأولى: تتمم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان المدارس العليا، طبقا للجدول الملحق".

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جـمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017.

وزير المالية حاجي بابا عمي وزير التعليم العالي والبحث العلمي طاهر حجار

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

#### الجدول الملحق

المناصب العليا							
المجموع	سیٹی مطعم	مسؤول المصلحة الداخلية	رئيس مخزن	رئيس ورشة	رئیس مظیرة	المدارس العليا	
	(بدون تغيير حتى) المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن – عنابة						
4	_	1	1	1	1	المدرســة العليا للأساتذة ورقلة	
4	_	1	1	1	1	المدرســة العليا للأساتذة بوسعادة	
4	_	1	1	1	1	المدرســة العليا للأساتذة بشار	
4	_	1	1	1	1	المدرسـة العليا للأساتذة سطيف	
173	1	43	43	43	43	المجموع	

#### وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 5 يناير سنة 2017، يحدد إطار تنظيم المسابقة على أساس الاختبارات للترقية في رتبة ممارس متخصص رئيسي المنتمية لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية.

إنّ وزير الصحّة والسكّان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

وبعد الرأي المطابق للسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

#### يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12–194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم المسابقة على أساس الاختيارات للترقية في رتبة ممارس متخصص رئيسي المنتمية لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية.

المادة 2: تتضمّن المسابقة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الاختبارات الآتية:

أ - اختبار كتابي له صلة باختصاص المترشح والبرنامج المذكور في المادة 4 أدناه، المدة 3 ساعات، المعامل 2،

ب - تقييم من طرف لجنة للنشاط الاستشفائي:
 المعامل 3،

ج - تقييم من طرف لجنة للشهادات والأعمال العلمية : المعامل 2.

يتم تقييم الاختبارات المذكورة أعلاه، من طرف أعضاء لجان الامتحانات المعيّنين من بين الممارسين المتخصصين في الصحة العمومية حسب كل اختصاص.

تحدد تشكيلة لجان الامتحانات بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة.

المسادة 3: كل علامسة تسقل عن 20/5 في أحسد الاختبارات (أو ب) المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.

الملدة 4: يلحق بأصل هذا القرار برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للترقية.

الملدة 5: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة لمسابقة على أساس الاختبارات للترقية، وفقا للمقاييس الآتية:

- ذوو الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)،

- أصناف الأشخاص المعوقين الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها،

- العلامة المتحصل عليها في الاختبار التقييمي الذي له أكبر معامل،

- علامة الاختبار الكتابي.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين رغم تطبيق المقاييس المذكورة أعلاه، فإنه يتم، حسب الأولوية، تطبيق المقاييس الثانوية الآتى ذكرها:

- الأقدمية في الرتبة،
  - الأقدمية العامة،
- سن المترشح (الأولية للأكبر سنّا).

الملدة 6: تتضمن ملفات الترشح للمسابقة على أساس الاختبارات للترقية:

- طلبا خطيا للمشاركة يقدمه المترشح،
- نسخة من الوثائق المثبتة للمؤهلات والأعمال العلمية.

يتم استكمال تكوين ملفات ترشح الموظفين المستوفين للشروط القانونية الأساسية للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات للترقية المذكورة أعلاه من طرف الإدارة المستخدمة، ويجب أن تحتوي على الوثائق الآتية:

- نسخة من قرار أو مقرر التعيين أو الترسيم،
- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني و/أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء

الملدة 7: تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأبناء وأرامل الشهداء وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المسابقة على أساس الاختبارات للترقية المنصوص المسابقة على أساس الاختبارات للترقية المنصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للترقية إلى رتبة ممارس متخصص رئيسي، كما تحددها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-498 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الله 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 5 يناير سنة 2017.

عبد المالك بوضياف

#### وزارة الاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 12 يناير سنة 2017، يحدد كيفيات تنظيم اللجنة المكلفة بالجرد الكمي والنوعي والتقديري للأملاك المولة و/ أو المصمنة للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، وسيرها.

إنّ وزير المالية،

ووزير الاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 11-216 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 12-212 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، المعدل، لا سيما المادة 24 منه،

#### يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 12–212 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم اللجنة المكلفة بالجرد الكمي والنوعي والتقديري للأملاك المحولة و/أو المخصصة للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر وسيرها، تدعى فيما يأتي "اللجنة".

الملدة 2: تكلف اللجنة بإعداد جرد كمي ونوعي وتقديري للأملاك التابعة، سواء للأملاك الخاصة أو العمومية المحولة و/ أوالمخصصة للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

الملاة 3: تتشكل اللجنة من ممثل الوزير المكلف بالاتصال، رئيسا، ومن الأعضاء الآتى ذكرهم:

- ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال، مسؤول في مجال المالية والمحاسبة، يعين بمقرر من الوزير المكلف بالاتصال،

- ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية، يعينان من وزير المالية،

- ممثلين (2) عن المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، يعينان بمقرر من المدير العام للمؤسسة العمومية للبث الإذاعى والتلفزى بالجزائر.

الملدة 4: إضافة إلى الأعضاء المذكورين في المادة 3 أعلاه، يعين مديرو الأملاك الوطنية للولايات الآتية أعضاء في اللجنة:

1- أدرار، 2- الشلف، 3 - الأغواط، 4 - أم البواقي، 5 - باتنة، 6 - بجاية، 7 - بسكرة، 8 - بشار، 9 - البليدة، 5 - باتنة، 6 - بجاية، 7 - بسكرة، 8 - بشار، 9 - البليدة، 10 - البويرة، 11 - تامنغست، 12 - تبسة، 13 - تلمسان، 14 - تيارت، 15 - تيزي وزو، 16 - الجزائر، 17 - الجلفة، 18 - جيجل، 19 - سطيف، 20 - سعيدة، 21 - سكيكدة، 22 - سيدي بلعباس، 23 - عنابة، 24 - قالمة، 25 - قسنطينة، 26 - المدية، 27 - مستغانم، 28 - المسيلة، 29 - معسكر، 30 - ورقلة، 31 - وهران، 32 - البيض، 26 - إيلييزي، 34 - برج بوعبريريج، 35 - بومرداس، 36 - البيان، 36 - تيسمسيلت، 36 - البيانة، 41 - سوق أهبراس، 42 - تيبازة، 43 - ميلة، 44 - عين الدفلي، 45 - النعامة، 46 - عين تموشنت، 47 - غرداية، 48 - غليزان.

الملدة 5: تتولّى مصالح المؤسسة العمومية للبث الإذاعى والتلفزي في الجزائر، أمانة اللجنة.

الملدة 6: بغرض القيام بمهامها، تخول اللجنة على الخصوص سلطة:

- التقصي استنادا إلى الوثائق وفي عين المكان،
- التأكد من وجود الأملاك بكل الوسائل الملائمة.

الملاة 7: تعد اللجنة بطاقة تعريف للأملاك المحولة و/أو المخصصة للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، التي ينبغي أن تبرز على الخصوص:

- نوعية الملك ومحتواه ومكان تواجده،
  - أصل الملكية وطبيعة الحقوق،
    - قيمته.

الملة 8: تتم الموافقة على عمليات جرد بموجب محضر اجتماع مرقم ومؤشر عليه من أعضاء اللجنة، وترسل نسخة منه فورا إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاتصال.

الملاة 9: يجب أن يتم إنجاز العمليات المذكورة أعلاه في أجل لا يتعدى تسعة (9) أشهر من تاريخ تنصيب اللجنة.

ويمكن عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل مرة واحدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

الملاة 10: تتم المصادقة على الجرد الكمي والنوعي والتقديري للأملاك المحولة و/أو المخصصة للمؤسسة العمومية للبث الإذاعى والتلفزي في الجزائر، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاتصال.

الملدة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 12 يناير سنة 2017.

وزير الاتصال وزير المالية حميد قرين عمى